

قرار وزاري رقم ١٩٧٧/٧

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ ذوالحجة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٦ م ، في شأن الحجر الزراعي ، واستنادا الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (٦-هـ) من القانون المذكور .

مقرر

مادة (١) : تخضع النباتات والمواد والمنتجات الزراعية وما شابهها التي تعبر حدود البلاد عن طريق (الترانزيت) للشروط التالية :

أ - ان تكون ضمن عبوات محكمة الاغلاق ومغطاة تغطية كاملة ، وتختتم بالرصاص في قطة العبور ولا يجوز فتحها الا بمعرفة سلطة الحجر الزراعي في قطة الخروج .

ب - اجراء الفحص الثوري عليها في قطة العبور ، الا اذا تعهد صاحب الارسالية باخراجها من البلاد خلال ثلاثة ايام من تاريخ السماح لها بالعبور من تلك النقطة .

ج - يمنع اخراجها من دوائر الجبارة دون ترخيص لها من سلطة الحجر الزراعي .

مادة (٢) : على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الاشغال العامة